

الوسيط في المذهب

أحدهما لا لانه لم يتمكن من الرد .

والثاني نعم إذ بان أن ما سبق لم يكن وفاء بالملتزم .

فان قيل فهذه الشروط لو فسدت بجهالة أو غيرها أو ذكر شرطاً ليس في هذه الأقسام

المستثناة وحكم بفسادها فهل يفسد العقد وتبقى علقته وذلك في الأجل والخيار وغيره .

وفي شرط الوثيقة قولان ووجه الفرق أنها أمور مستقلة منفصلة ففسادها لا يوجب فساد العقد بل يلغو .

والاقيس الأول لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط والمقصود بالنهاي البيع فليفسد

العقد بمطلق النهي ولان ما يستقل بنفسه إذا ضم إلى العقد تأثر به فاشبه الخيار والأجل .

وحكى صاحب التقريب والشيخ أبو علي نصاً غريباً أن البيع لا يفسد بالشرائط الفاسدة بل

يلغو الشرط كما في النكاح وحكاه أبو ثور أيضاً عن الشافعي وهو بعيدة